۷. اجراء البحث على اتجاه آخر

ان كل ما ذكرناه تحقيقا فی ذيل المسالة الثامنة مبتن على اتجاه خاص الى المسالة و هو ان التقليد و اتباع الفقيه فی فتياه لا يتجاوز عن رجوع الجاهل الى العالم كسائر رجوعات الجاهلين الى العالمين و المجتهد المرجع علمی محص يجب اتباعه فی رايه و عليه فكما يصحّ اتّباع الشخص من الشخص الحقيقی كذلک يصح اتباعه من الشخص الحقوقی كلجنة الافتاء بل على وجه يدافع عنه، يصح اتّباع الاشخاص الحقوقية و تقليدها من الشخص الحقوقی ببيان يناسب ذلک.

و عليه لا تستبعد لو قيل بصحة و كفاية اتّباع **الذكاء الاصطناعی** (هوش مصنوعی) على افتراض قدرته على ما يقدر عليه الانسان كما قرّروه و ارسلوه ارسال المسلّم. و عليه نقترح مكان ما ذكره السيد الماتن اقتراحا آخر و هو :

التقليد : اتباع مجتهد واحد او متعددين او مجموع بينهم شورى

و كأنّ هذا الاتجاه ، اتجاه عرفی له لوازمه التزموا ببعضه و لم يلتزموا ببعضه الآخر غير ملاحَظ فيه ما سنشير اليه من الدخيلات!

و أما **الاتجاه الثانی** فهو تهدى الى ان التقليد و الاتباع – ما شئت فعبّر – فی عصر الغيبة الكبرى من رجوع العامی الى العالم فی امور الدين كرجوع الاصحاب الى ائمتهم المعصومين – عليهم السلام – فی عصر الحضور على وجه كانوا حجة عليهم. والرجوع الى الائمة الهداة – عليهم السلام – ليس محض رجوع الجاهل الى العالم بل كأنّه فی ذلک اشرب و ضمّن ارتباط الاصحاب بعلمائهم لمعرفة احكامهم و الوقوف على شريعتهم و صيانة انفسهم و لكل فائدة فی ارتباط عامّی لعالم ربّانی حافظ لدينه صائن لنفسه مطيع لامر مولاه فهو هاد اياه مراقب له و ... . كيف لا! و لو اكتفينا بمحض رجوع الجاهل الى العالم لامكن الردّ و الخدشة على اعتبار عموم الشرائط المقرّرة فی نُظُم التقليد و هو امر لا يلتزموا – و لا يصح ان يلتزموا – به بتاتا . فليس شأن الفقيه شأن الاخصائيين محضا.

و قولهم بكون التقليد من رجوع الجاهل الى العالم صحيح بعد ما ارادوا فی بيان التقليد ما هو شرط لازم و جزء ضرور لا انه ليس الا اياه (بيان شرط و عنصر لازم است نه شرط و عنصر كافی).

و من الجدير ذكره انّ لازم هذا الاتجاه ان يكون استعمال لفظة «التقليد» ادقّ من سائر المرادفات و المؤانسات و لا سيما مع لحاظ تفسيرها بجعل قلادة اتّباع الفقيه من ناحية المقلد على عنقه وافقه اللغة ام لا! فتامل، تعرف.

و لو بنينا على استفادة ما ذكر و استخراجه من بعض المأثورات الروائية – مضافا الى اقتضاء الأرضيات الحاكمة – لا مكن استفادته من مثل ما رواه على بن ابى حمزة البطائنى بسند يعتمد عليه و هو :

«قال : سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر – عليهما السلام – يقول: اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ... و ثلم فى الاسلام ثلمة لا يسدها شى ء ؛ لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها».[1]

محل الاستشهاد قوله – عليهم السلام – عن الفقهاء بالحصن و السور.

و فى التوقيع المعروف :«...و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا؛ فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله [عليهم]».[2]

و فى التعبير بـ«الحوادث الواقعة» لا «احكام الحوادث الواقعة» و افتراض كون اللام الداخلة عليه ليست للعهد بل للاستغراق او لبيان الماهية و بيان العموم – كما قد يشهد به بعض القرائن الحافة بالتوقيع و اشرنا اليه فى محله – هداية الى ما نتفحص عنه و نعتقد امكان استفادته من التوقيع الشريف.

و فى رواية التقليد الآنف ذكرها المنسوبة الى ابى محمد العسكرى – عليه السلام – ذكر أشياء من الصفات[3] لا ضرورة فى اعتبارها اذا كان التقليد محض الرجوع الى العالم.

نعم لا ننكر انه – عليه السلام – ليس عند القائه هذا بصدد بيان وجوب التقليد و ذلک بقرينة السياق و تعبيره «فللعوام ان يقلّدوه» مكان قوله :«فعلى العوام ان يقلّدوه» ولكن هذه الظاهرة لا ينتفى بها انه – عليه السلام – لو كان فى مقام بيان الوجوب لعبّر بذلک ايضا اذ لا فرق فى اعتبار هذه الظاهرات فى من يقلّد و يتّبع بين افتراض وجوبه و ترخيصه .

لازم هذا الاتجاه

ان لازم ما ذكر من هذا الاتجاه و ان كانت أشياء كثيرة تتفاوت مع لوازم الاتجاه الاول و منها عدم تبرير و توجيه للقول بكفاية الصادر من مثل الروبات و الذكاء الاصطناعى فى التقليد و الاتباع و لكنه كأنه لا تتفاوت الحال بالنسبة الى لجنة الافتاء بعد امكان ترتّب ما فى مراجعة شخص الى شخص على مراجعة الاشخاص الى اللجنات . نعم قد يصعب الامر بعض الشى ء من الصعوبة ولكنه لا يصل الى حدّ يردّ ذلک و يمنعه. و عليه **فالاقتراح الآنف باق بحال.**

---

۱ .**الكافى،** ج۱، ص ۳۸، ح۳.
۲ .**وسائل الشيعة،** ج۲۷، صفات القاضى، الباب :۱۱، ص ۱۴۰، ح۹.
۳ .«من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام ان يقلّدوه و ذلک لايكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم ...». المصدر ، الباب :۱۰، ص ۱۳۱، ح۲۰.